

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/٣١٥

بالسماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في سلطنة عمان

استناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية المبرمة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمدينة مسقط بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م،

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٦ - ٧ ديسمبر ٢٠١٠م بالسماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون،

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٠١١/١١ بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ مارس ٢٠١١م حول تفويض الوزير المسؤول عن الشؤون المالية في إصدار القرار التنفيذي لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يسمح للشركات الخليجية فتح فروع لها في السلطنة ومعاملة فروع هذه الشركات ذات المعاملة التي تتمتع بها فروع الشركات العمانية وذلك وفقاً للشروط التالية :

- ١ - أن تكون الشركة مسجلة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٢ - أن يكون نشاط الشركة ضمن الأنشطة الاقتصادية المسموح بممارستها مواطni دول مجلس التعاون .
- ٣ - أن يكون رأس المال الشركة مملوكاً بنسبة ١٠٠٪ مواطni دول مجلس التعاون .
- ٤ - أن يكون قد مضى على تسجيل الشركة فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة سنوات، ويجوز لوزارة التجارة والصناعة تخفيض هذه المدة .

٥ - أن يكون المفوض بادارة فرع الشركة في السلطنة من مواطنى دول المجلس، ويجوز لوزارة التجارة والصناعة الاستثناء من هذا الشرط.

المادة الثانية

لأمين السجل التجارى بوزارة التجارة والصناعة شطب السجل التجارى (الترخيص) الممنوح لفرع الشركة إذا تبين عدم التزام الفرع بالشروط الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته.

المادة الرابعة

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٠ / ١١ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٠١١ / ٩ / ١٠ م

درويش بن اسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسئول عن الشؤون المالية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٤٤)

الصادرة في ٢٤/٩/٢٠١١ م